

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥ م
بتعديل بعض أحكام قانون الضمان
الاجتماعي رقم ٧٢ لسنة ٧٣ م

- باسم الشعب .
- مجلس قيادة الثورة .
- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري .
- وعلى قانون الضمان الاجتماعي رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ م .
- وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي وموافقة رأي مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٦) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي المشار اليه النص التالي : مادة (٦) (أ) يكون للهيئة العامة للضمان الاجتماعي مجلس ادارة بشكل من :

١ - مدير عام الهيئة

رئيساً

٢ - ستة أعضاء من ذوى الخبرة والدراية في مجالات

الضمان الاجتماعي أعضاء

ويكون تعيين الأعضاء واعفاؤهم من مناصبهم وتحديد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي وتكون مدة المجلس سنتين .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

عن / محمد عبد السلام الفيتوري

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي

رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٢١ شوال ١٣٩٥ هـ

الموافق ٢٥ أكتوبر ١٩٧٥ م